

51

واع واغت فليخص كل واحد منهم **اجاب** للزوج  
 النصف وللأم الثلث وما فضل فلالا والاخت  
 في العسل اذا وقع فيه حارة فاصفة طارته **اجاب**  
 المذكور في كتب الحنفية ان يوضع الماء على العسل الى ان يغيره  
 ثم يغلي على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية  
 ثم الثالثة وقد ظهر **اجاب** في جارية ان ثبت له من  
 سيدها انه اعتقها وتزوج بها ثم ان ورثته اقاموا بئنة  
 شهدتها انه اقرب لموته بشهرين الى صحة ذلك ووجه  
 له تكون طالقاً ثلاثاً وثبت ذلك لدي حاكم شرعي فله التحق  
 الجارية المذكورة باليقين بالسنا يميناً او بالبينتة لكونه  
 مات ولم يكن زوجة له وصارت اجنبية وما حط الله  
**اجاب** ان ثبت بالبينتة العادلة انه وقع منه  
 ما ذكر في السؤال فلاستحق شياً فان كان هذا الرجل ليسكن  
 عندها ومات ولم يخاطبها بالشهادة صحيحة ان شاء سيدها  
 ونعالي وان مات وهو عندها وفي بيته فانه اعلم بما لهم  
 والله يعلم المفسد من المصلح في الظاهر لا يستحق هذه الشهادة  
 شياً وما الباطن فيحكم الله تعالى بهم في الآخرة  
 رحمه الله تعالى في شخص ادعى على ثلاثة بانهم ضربوه وانهم من  
 اهل الشرك والفساد والتزوير والباطل اقام بينتة شهدتها  
 بالضرب وبينتة الضرب وكونهم من اهل الشرك الا اذا قلتم لا  
 فما كبت في الصورة التي بينتة كونهم بالوصاف المذكور  
**اجاب** اذا ثبت بشهادة الحدوك انهم ضربوه



King  
 Chamber

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals